6046 - لا يتم (1) بعد احتلام ولا يتم على جارية إذا هي حاضت .

(ع) والحسن بن سفيان وابن قانع (ابن قانع : هو الإمام الحافظ أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي وله معجم بخط الإمام الشوكاني توفي (351) . مقدمة تحفة الأحوذي (1 / 335) . ص) والبارودي وابن السكن وأبو نعيم (ص) عن حنظلة بن حذيم .

_____ .

(1) لا يتم : بسكون التاء . يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام صغار الأيتام